

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2881.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروفلاحي لسهّل سايس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة:

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.16.452 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1437 (23 سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج منها، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2016، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2015 إلى 31 ديسمبر 2015، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.